

Distr.: General  
27 May 2003  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
القائم بالأعمال في بعثة الجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

تهدي بعثة الجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير حكومة  
الجمهورية العربية السورية المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

## المرفق

[الأصل: بالعربية]

تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

## أولاً - المقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة؟

- لا يوجد أية أنشطة لطالبان والقاعدة في سورية.

## ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

- نقوم بتعميم القوائم التي تردنا إلى الجهات المختصة في وزارة الداخلية لإجراء اللازم وفق الطلب.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

- تعترضنا مشكلة ورود بعض الأسماء بشكل ثنائي من دون أي تفصيل للبيانات الشخصية (الأب - الأم - الموالي - مكان الولادة ... الخ)

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

- لا، لم يتم التعرف على أي من تلك الكيانات أو الأفراد المذكورين داخل سورية.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنقاذ للخطر.

- لا يوجد أي أسماء لكيانات أو أفراد يمكن إضافتهم إلى القائمة.
- ٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.
- لا، لم يتم رفع أي دعوى من تلك الكيانات أو الأفراد ضد سلطاتنا.
- ٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.
- لا يوجد أي من الأفراد المدرجين في القائمة في بلدنا.
- ٨ - يرجى وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.
- تضمن قانون العقوبات السوري فرض عقوبات شديدة بحق كل من له علاقة بارتكاب جرم يتصل بالإرهاب وذلك في المواد التالية: (٢٨٠-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠٤-٣٠٥):
- المادة ٢٨٠: ”من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت“.
- المادة ٢٩٨: ”يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر إما بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء“.
- المادة ٢٩٩: ”يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها إما بقصد احتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة ضد مرتكبي هذه الجنايات“.

- المادة ٣٠٠: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩ (أي جرائم الفتنة والعصابات)".
- المادة ٣٠٤: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".
- المادة ٣٠٥: التي حددت المؤامرات ووصفت العقوبة اللازمة لمرتكبيها كما يلي:
- ١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- ٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
- ٣ - وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

### ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

- ٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:
- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه.
  - أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.
- يتم تجميد الأموال أو مصادرها في القطر استنادا لما يلي:
- (أ) استنادا إلى أحكام قضائية صادرة عن المحاكم المختصة وفق القوانين والأنظمة السورية وبالتالي تكون تنفيذا لأحكام قضائية.
- (ب) عن طريق الحجز الاحتياطي بعد إجراء عمليات تحقيق من قبل جهات تفتيشية (هيئة مركزية للرقابة والتفتيش + الجهاز المركزي للرقابة المالية).

(ج) عملاً بقانون الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ نصت الفقرة (و) من المادة ٤ منه على ما يلي:

(و) للحاكم أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية بالاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليه بناء على طلبات خارجية تنفيذاً للاتفاقيات الدولية وبناء على اقتراح من وزارة الخارجية.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعة والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

- تقوم الجهات الأمنية المختصة في وزارتنا باتخاذ إجراءات المراقبة وجمع المعلومات بالتعاون مع وزارة الاقتصاد.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص والواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

- يرجى الرجوع إلى الجواب على الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة الفرعية ١ (ج) من تقرير الجمهورية العربية السورية التكميلي المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزاً شاملاً للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضاً الأصول المجمدة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جمدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

– لم يثبت وجود أي أصول مالية عائدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة في الجمهورية العربية السورية.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

– لم تقم الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم لعدم وجودها أساساً.

١٤ - وعملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء هما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع والمعادن مثل الذهب والماس... الخ.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة" فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

- إن الجمعيات والمؤسسات الخيرية والثقافية في سورية تخضع لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٣٠ لعام ١٩٥٨ وتعديلاتهما. والجمعيات والمؤسسات الخيرية تقوم بجمع الأموال وفقا لترخيص يصدر استنادا لنظام جمع التبرعات الصادر بالقرار رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ والمرفق صورة عنه ويتابع الإشراف على الجمعيات الخيرية استنادا للتعميم رقم خ/٥١٥٧/٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ المرفق صورة عنه والمتضمن توزيع الاختصاصات المنقولة من وزارتنا على هيئات الإدارة المحلية حيث تقوم الجمعيات الخيرية بجمع التبرعات بعد حصولها على ترخيص مسبق من قبل المكتب التنفيذي في المحافظة المختصة وتصفى نتائج الجمع في مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة المعنية، كما تقوم مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات بجولات ميدانية للإطلاع على واقع عمل الجمعيات ومدى التزامها بتحقيق أهدافها وعدم تجاوزها لها ويعد في ضوء الزيارة، تقرير وفقا للأنموذج المرفق.

وإن التمويل الخارجي الذي يرد إلى الجمعيات يخضع لموافقة وزارتنا من خلال لتأكيد من الجهة الممولة حيث تقوم كل جمعية واستنادا إلى أحكام المادة ٢١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٨٥ بإعلام الوزارة بصورة عن الشيك أو الحوالة ومعلومات عن المتبرع ليصار إلى التدقيق في مصدر الأموال الخارجية. كما ننوه بأن الجمعيات لا يجوز أن تنفق أموالها إلا لتحقيق أهدافها وفقا لأحكام المادة ١٨ من قانون الجمعيات المشار إليه أعلاه. كما أن المساعدات الخيرية التي تقدمها الجمعيات للمواطنين الفقراء والمحتاجين تخضع لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل استنادا لتعميمنا رقم ب/٨٥٥٥/٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ والمرفق صورة عنه. وأما بالنسبة لعمليات البيع

والشراء فهي تخضع لنظام عقود الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم خ/٢/٢٤٣٥ بتاريخ  
١٩٧٧/٨/٦.

#### رابعاً - الحظر المفروض على السفر

- ١٥ - تم اتخاذ تدابير منع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو مرورهم العابر فيها.
- ١٦ - عممت على الجهات المعنية وعلى نقاط التفتيش الحدودية لإجراء اللازم.
- ١٧ - القائمة مدرجة بشكل دائم في قاعدة بيانات المطلوبين والممنوعين، ويجري تحديثها باستمرار.
- ١٨ - لا لم نوقف أي شخص من المدرجين في القائمة.
- ١٩ - تعمم هذه الأسماء إلى البعثات الدبلوماسية السورية في الخارج، ولم يجز التعرف على أحد من طالبي التأشيرة ممن وردت أسماؤهم في القائمة.

#### خامساً - الحظر المفروض على الأسلحة

- ٢٠ - إن حيازة أي نوع من الأسلحة أو المتفجرات أو نقله أو تصديره تخضع إلى ترخيص مسبق من الدوائر المختصة وفقاً لقانون الأسلحة والذخائر، ونحصر على ألا تقع أية مخالفة للقواعد القانونية، ونفرض رقابة شديدة على هذا الموضوع.
- ٢١ - تطبيق العقوبات الواردة في قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١م، وأهمها:
- المادة ٤٠ - يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة أو الذخائر المضبوطة ولا تزيد على عشرة أمثالها:
- ١ - كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم التشريعي المتضمنة "يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة صنع المسدسات الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين أو أي أسلحة حربية أخرى وذخائرها".
- ٢ - كل من هرب أو شرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار فيها.
- ٣ - كل من حاز أسلحة أو ذخائر وهو عالم بأنها مهربة بقصد الاتجار فيها ويحكم على الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.



المادة ٤١ - (أ) يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة، كل من حمل أو حاز سلاحا حريبا غير قابل للترخيص بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو ذخيرة له.

(ب) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من حمل أو حاز دون ترخيص مسدسا حريبا أو ذخيرة له.

المادة ٤٢ - (أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة سورية كل من حمل أو حاز دون ترخيص بندقية صيد، وكل من خالف أحكام أي من المواد (٤ و ٩ و ١٣ و ١٦) من هذا المرسوم التشريعي، أو حصل على أي ترخيص ثبت أنه كان مبنيا على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة.

(ب) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز أسلحة تمرين من غير ترخيص أو حملها خارج مقرات نوادي الرماية المرخصة.

٢٢ - لا يمنح أي ترخيص يتعلق بالأسلحة إلى أي من الأفراد والكيانات الواردة في القائمة أو إلى أي شخص يمكن أن يحتتمل بأن تكون له علاقة مستقبلا بمثل هذه الجهات.

٢٣ - لا يوجد في الواقع العملي تصدير أسلحة أو ذخائر من سورية إلى الخارج.

## سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - ليس لدى سورية قدرة على تقديم مساعدات مادية أو تقنية، وإنما هي على استعداد لتقديم المعلومات المتوفرة لديها.

٢٥ - لم نلمس وجود قصور في مجالات تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة.

٢٦ - لا يوجد لدينا أية معلومات إضافية.